وفرضها والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وركعتي
النافلة مع ركعتي الفريضة وهو كثير الثاني امران متفاوتان والاقل
منهما اكثر ثوابا كالتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافه من التسبيحات
وكالصيام ندبا في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي ص من قتل
الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون
حسنة قالوا الان الوزغة حيوان ضعيف وحمية الدين تقتضي قتلها
بضربة واحدة فاذا لم يحصل ذلك دل على ضعف العزم قاعدة كلما
كان في النافلة وجه يترجح به على الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زايد
على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرايض على مزايا تعمر
تلك المزية في جنبها الميت حاصلة في النوافل ومن هذا يترتب تفضيل
الانبياء عليهم السلام على الملئكة عليهم السلام وان كان للملئكة مزية دوام
العبادة بغير فتور وكما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذن
المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة
جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدري
كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسايل الصلوة المستحبة والمقاصد

ف

افضل



افضل من الوسايل وخصوصا الواجبة فايد روى عن النبي صلى الله
عليه وآله من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر
وفيه مباحث الم قال رمضان وقد قال تعالى شهر رمضان وفي الحديث
لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ ف
ان كان غيره اولى منه ٢ هل هذه الستة مترتبة على صيام مجموع الشهر
او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب اصلا وجوابه ان الظاهر ترتبها
على مجموع الشهر لما ذكره في عدل صيام الدهر ويحتمل عدم الترتيب اصلا
لانها ايام معينة للصوم فلا يختلف فيها الحال ٣ لم قال بست
والايام مذكرة وجوابه للجري على قاعدة الكلام العربي في تغليب
الليالي على الايام كقوله نعم وعشرا وكقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله
ان لبثتم الا عشرا ٤ لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور
وجوابه لعله ترفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون
دواعيه على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه ٥ هل هي بعد
العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد هل يأتي بها اولا وجوابه
ان الافضل عندنا ان يلي العيد بلا فصل لما قلناه ولو اخرها فالظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)